

تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات
صاخره إستنادا لأحكام المادتين (٤ و١٠) من نظام العناية الطبية
الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ الصادر
بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الدوري للعمال في المؤسسات)
ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : على صاحب العمل أو المدير المسؤول في المؤسسة وضع الترتيبات اللازمة
لإجراء الفحص الطبي الدوري للمحافظة على لياقة العاملين ولإكتشاف ما قد
يظهر من أمراض في مراحلها الأولى .

المادة (٣) : يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل ستة أشهر للعمال المعرضين لما
يلي :-

- أ- البتروكيمياويات ومشتقاتها .
- ب- المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمحسنتات الزراعية
- ج- صهر المعادن الثقيلة
- د- الضجيج والاهتزازات
- هـ- المواد المشعة

المادة (٤) : يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنة وذلك للعمال في المجالات
التالية :-

- أ- المناجم والتعدين
- ب- صناعة الزجاج
- ج- الغزل والنسيج
- د- أعمال النجارة

المادة (٥) : يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنتين وذلك لجميع العاملين في
المؤسسات والأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادتين (٣ و٤) من هذه
التعليمات.

المادة (٦) : تزود مديرية السلامة والصحة المهنية والبيئة في وزارة العمل بنتائج الفحص
الطبي الدوري للعمال وفق نموذج معد لهذه الغاية .

وزير العمل

عيد الفايز